



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطنانيا	الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	سنة	سنة				بلدان خارج دول	الطبع والاشتراك
النسخة الأصلية وترجمتها ...	2675,00 دج	1070,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج		المغرب العربي	المطبعة الرسمية
	تزاد عليها						Téléx : 65 180 IMPOF DZ
	نفقات الإرسال						بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر
							بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراك أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطح.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 460-97 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ولخبرائها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 3 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وسيره.

يقرر ما يأتي :

. المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 460-97 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات منح التعويض للخبراء في إطار أعمال شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

. المادة 2 : يمنح الخبراء تعويضاً متغيراً تحدّد قيمته القصوى بستة آلاف دينار (6000 دج) شهرياً مقابل الأعمال المنصوص عليها في برنامج عمل الشبكة.

. المادة 3 : يوضح برنامج العمل الذي يصادق عليه المجلس، بالنسبة إلى كل خدمة، على الخصوص ما يأتي :

- الطبيعة والموضوع،

- المدة وسجل الاستحقاقات الشهري،

- المؤهلات،

- عدد الخبراء الضروريين للإنجاز،

- إجمالي الكلفة التقديرية للإنجاز.

. المادة 4 : يعد رئيس المجلس، بالنسبة إلى كل خدمة، اتفاقية تتضمن على الخصوص المعطيات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 4 : يقدر رئيس المجلس ملائمة منع مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القرار، ويعد جدواً اسماً يعرضه على وزارة التجارة مرفقاً بمحاضر الاجتماعات التي عقدها المجلس في الفترة المعنية.

يدفع هذا التعويض كل ثلاثة (3) أشهر ومنذ نهاية الأجل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998.

بختي بلعاب



قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998، يحدد شروط وكيفيات منح التعويض للخبراء في إطار أعمال شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231-97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207-94 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 355-96 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 نیاير سنة 1984 الذي يحدد كیفیات تعيین ممثّلين عن الموظّفين في اللجان المتتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 27 جمادی الثانية عام 1416 الموافق 20 نوڤمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1410 الموافق 5 دیسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1410 الموافق 5 دیسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبیریل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتتساوية الأعضاء،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1405 الموافق 11 دیسمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بأسلاک الموظّفين الإداريين والتّقنيين لمجلس المحاسبة،

المادة 5 : يدفع التعويض كل ثلاثة (3) أشهر بناء على تقديم كشف يوقع عليه رئيس المجلس ويعرض على وزارة التجارة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998.

بختي بلعاب

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 22 ذي القعده عام 1418 الموافق 21 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بأسلاک المستخدمين الإداريين والتّقنيين لمجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوا سنة 1995 والمتّعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 نیاير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،